

(فوائد) من كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة

أصحاب الجحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:- فقد يسر الله لي قراءة كامل كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) للعلامة شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية -رحمه الله وقده روحه- (ط وزارة الشؤون الإسلامية، ت: العقل)، وهو كغيره من كتب الإمام، حوى فوائد جمّة، رأيت جمعها لنفسي، ونشرها لغيري.

ولما كان صيد الفوائد مما تغايرت فيه الطرق، فإنّ طريقي هي انتقاء الفائدة اللافئة، والفائدة التي ليست من مظان الكتاب، وذلك لأن كل مسائل كتب أهل العلم تعد فوائداً! وسترى بعد كل فائدة الإشارة إلى موضعها من الكتاب عبر ذكر رقم الجزء والصفحة، وستلاحظ تنوعها من سائر الفنون، كما أنها منقولة بنصها.

ثم لا أنسى التنبيه إلى وجود اختصارين نافعين للكتاب: أولهما للعلامة البعلي، واسمه: (المنهج القويم). والثاني: (مختارات من اقتضاء الصراط المستقيم) للشيخ ابن عثيمين -رحمهما الله-.

وإني لأرجو الله أن يبسر لي نقل بقية الفوائد المدونة على طرة وصفحات بقية تراث الإمام، وذلك إلى ملف إلكتروني يسهل تداوله، و (لا يشرق الكتاب حتى يظلم)!

هذا جهدي، فإن أصبت فمن لطف الله وعونه، وإن أخطأت فمنبت الخطأ ومعدنه، والله أسأل أن يسبغ عليّ من فواضله، وصلى الله على نبينا محمد وآله.

د. محمد بن مساعد بن سعود العضياني -عفيف المأنوس.

وهذا أوان الشروع في المقصود:

● المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس؛ فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة - مثلا - يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضيا لذلك، إلا أن يمنعه مانع. ٩٣/١.

● قال ابن مسعود رضي الله عنه: " ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة وإن كنت في السوق " وقال معاذ بن جبل " مدارس العلم التسبيح ". ١٠٨/١-١٠٩.

● إن قيل: الأمر بالمخالفة أمر بالحقيقة المطلقة وذلك لا عموم فيه بل يكفي فيه المخالفة في أمر ما، وكذلك سائر ما يذكرونه فمن أين اقتضى ذلك المخالفة في غير ذلك الفعل المعين؟ .

قلت: هذا سؤال قد يورده بعض المتكلمين في عامة الأفعال المأمور بها ويلبسون به على الفقهاء وجوابه من وجهين.

أحدهما: أن التقوى والمخالفة ونحو ذلك من الأسماء والأفعال المطلقة قد يكون العموم فيها من جهة عموم الكل لأجزائه، لا من جهة عموم الجنس لأنواعه؛ فإن العموم ثلاثة أقسام:

١ - عموم الكل لأجزائه: وهو ما لا يصدق فيه الاسم العام، ولا أفراده على جزئه.

٢ - عموم الجميع لأفراده: وهو ما يصدق فيه أفراد الاسم العام على آحاده.

٣ - عموم الجنس لأنواعه وأعيانه: وهو ما يصدق فيه نفس الاسم العام على أفراده.

فالأول: عموم الكل لأجزائه في الأعيان والأفعال والصفات كما في قوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦] فإن اسم الوجه يعم الخد والجبين والجبهة ونحو ذلك وكل واحد من هذه الأجزاء ليس هو الوجه فإذا غسل بعض هذه الأجزاء لم يكن غاسلا للوجه لانتفاء المسمى بانتفاء جزئه.

وكذلك في الصفات والأفعال إذا قيل: صل فصلى ركعة وخرج بغير سلام أو قيل: صم فصام بعض يوم لم يكن ممثلا لانتفاء معنى الصلاة المطلقة والصوم المطلق وكذلك إذا قيل: أكرم هذا الرجل. فأطعمه وضره لم يكن ممثلا؛ لأن الإكرام المطلق يقتضي فعل ما يسره وترك ما يسوءه.

فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» فلو أطعمه بعض كفايته وتركه جائعا لم يكن مكرما له؛ لانتفاء أجزاء الإكرام، ولا يقال: الإكرام حقيقة مطلقة

وذلك يحصل بإطعام لقمة كذلك إذا قال: خالفوهم. فالمخالفة المطلقة تنافي الموافقة في بعض الأشياء، أو في أكثرها على طريق التساوي؛ لأن المخالفة المطلقة ضد الموافقة المطلقة فيكون الأمر بأحدهما نهيا عن الآخر، ولا يقال: إذا خالف في شيء ما فقد حصلت المخالفة، كما لا يقال: إذا وافقه في شيء ما فقد حصلت الموافقة.

وسر ذلك الفرق بين مفهوم اللفظ المطلق وبين المفهوم المطلق من اللفظ، فإن اللفظ يستعمل مطلقاً ومقيداً.

فإذا أخذت المعنى المشترك بين جميع موارد مطلقها ومقيدها؛ كان أعم من المعنى المفهوم منه عند إطلاقه وذلك المعنى المطلق يحصل بحصول بعض مسميات اللفظ في أي استعمال حصل من استعمالاته المطلقة والمقيدة. وأما معناه في حال إطلاقه فلا يحصل بعض معانيه عند التقييد بل يقتضي أموراً كثيرة لا يقتضيها اللفظ المقيد.

فكثيراً ما يغلط الغالطون هنا. ألا ترى أن الفقهاء يفرقون بين الماء المطلق وبين المائة المطلقة الثابتة في المني والمتغيرات وسائر المائعات، فأنت تقول عند التقييد: أكرم الضيف بإعطاء هذا الدرهم. فهذا إكرام مقيد، فإذا قلت: أكرم الضيف. كنت آمراً بمفهوم اللفظ المطلق وذلك يقتضي أموراً لا تحصل بحصول إعطاء درهم فقط .

وأما القسم الثاني من العموم فهو عموم الجميع لأفراده كما يعم قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ٥] كل مشرك.

والقسم الثالث من أقسام العموم: عموم الجنس لأعيانه كما يعم قوله: «لا يقتل مسلم بكافر» جميع أنواع القتل والمسلم والكافر.

إذا تبين هذا فالمخالفة المطلقة لا تحصل بالمخالفة في شيء ما إذا كانت الموافقة قد حصلت في أكثر منه وإنما تحصل بالمخالفة في جميع الأشياء أو في غالبها، إذ المخالفة المطلقة ضد الموافقة المطلقة فلا يجتمعان، بل الحكم للغالب وهذا تحقيق جيد، لكنه مبني على مقدمة وهو أن المفهوم من لفظ

المخالفة عند الإطلاق، يعم المخالفة في عامة الأمور الظاهرة. ١٩٠/١ وما بعدها.

● الحكم إذا عُمِل بَعْلَة، ثم نسخ مع بقاء العلة، فلا بد من أن يكون غيرها ترجح عليها وقت النسخ أو ضعف تأثيرها أما أن تكون في نفسها باطلة فهذا محال. ٢٢٨/١.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللحد لنا والشق لغيرنا». رواه أهل السنن الأربعة. وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اللحد لنا والشق لغيرنا» رواه أحمد، وابن ماجه، وفي رواية لأحمد: «والشق لأهل الكتاب». وهو مروى من طرق فيها لين لكن يصدق بعضها بعضها. وفيه التنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب حتى في وضع الميت في أسفل القبر. ٢٣٢/١.

● روى أبو داود وابن ماجه عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قلت: «يا رسول الله ما العصبية قال: أن تعين قومك على الظلم». وعن سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم» رواه أبو داود^١. وروى أيضا عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية». وروى

^١ في الحديث: أيوب بن سويد، قال أبو داود: "أيوب بن سويد ضعيف". سنن أبي داود (٥ / ٣٤١)، وأيوب بن سويد هو: الرملي السيباني أبو مسعود. ضعفه أحمد وابن معين والبخاري، وأبو حاتم والنسائي، وسائر أئمة الحديث، توفي سنة (٢٠٢ هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (١ / ٤٠٥، ٤٠٦). المحقق.

أيضا عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نصر قومهم على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه». ٢٤٢/١.

● انتهاك حرمة المحل المكاني أعظم من انتهاك حرمة المحل الزمني. ولهذا حرم من تناول المباحات ومن الصيد والنبات في البلد الحرام ما لم يحرم مثله في الشهر الحرام. ولهذا كان الصحيح أن حرمة القتال في البلد الحرام باقية كما دلت عليه النصوص الصحيحة بخلاف الشهر الحرام. ٢٥٣/١.

● روى مسلم في صحيحه عن أبي قيس زياد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية فقتل فقتله جاهلية ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفى لذي عهد عهده فليس مني ولست منه»

ذكر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الأقسام الثلاثة التي يعقد لها الفقهاء باب قتال أهل القبلة من البغاة والعداة وأهل العصبية. فالقسم الأول الخارجون عن طاعة السلطان، فنهى عن نفس الخروج عن الطاعة والجماعة وبين أنه إن مات، ولا طاعة عليه مات ميتة جاهلية، فإن أهل الجاهلية من العرب ونحوهم لم يكونوا يطيعون أميرا عاما على ما هو معروف من سيرتهم.

ثم ذكر الذي يقاتل تعصبا لقومه، أو أهل بلده ونحو ذلك وسمى الراية عمية لأنه الأمر الأعمى الذي لا يدري وجهه فكذلك قتال العصبية يكون عن غير علم بجواز قتال هذا.

وجعل قتلة المقتول قتلة جاهلية سواء غضب بقلبه، أو دعا بلسانه، أو ضرب بيده وقد فسر ذلك فيما رواه مسلم أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قتل، ولا يدري المقتول على أي شيء قتل فقليل: كيف يكون ذلك؟ قال: الهرج القاتل والمقتول في النار».

والقسم الثالث: الخوارج على الأمة إما من العداة الذين غرضهم الأموال كقطاع الطريق ونحوهم، أو غرضهم الرياسة كمن يقتل أهل المصر الذين هم تحت حكم غيره مطلقا، وإن لم يكونوا مقاتلة، أو من الخارجين عن السنة الذين يستحلون دماء أهل القبلة مطلقا كالحرورية الذين قتلهم علي رضي الله عنه. ٢٤٨/١.

● **الجاهلية** وإن كانت في الأصل صفة، لكنه غلب عليه الاستعمال حتى صار اسما، ومعناه قريب من معنى المصدر. ٢٥٦/١.

● من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضا ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبها نظرا. لكن قد ينهى عن هذا لئلا يكون ذريعة إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة، كما أمر بصبغ اللحم وإحفاء الشوارب، مع أن قوله صلى الله عليه وسلم: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود.» دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا،

ولا فعل بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية. ٢٧١/١.

● أحاديث أنس كلها تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين، زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة. وسائر روايات الصحيح تدل على ذلك. ٣٠٥/١.

● نقول في أصح القولين: إن ركوع صلاة الكسوف وسجودها يكون قريبا من قيامه بقدر معظمه، أكثر من النصف. ومن أصحابنا وغيرهم من قال: إذا قرأ البقرة، يسبح في الركوع والسجود، بقدر قراءة مائة آية. وهو ضعيف مخالف للسنة. ٣١٢/١.

● السياحة^٢ التي هي الخروج في البرية لغير مقصد معين فليست من عمل هذه الأمة. ولهذا قال الإمام أحمد: " ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين ". مع أن جماعة من إخواننا قد ساحوا السياحة المنهي عنها متأولين في ذلك، أو غير عالمين بالنهاي عنه، وهي من الرهبانية المبتدعة التي قيل فيها «لا رهبانية في الإسلام». ٣٢٧/١.

● الأصل في الصفة: أن تكون لتقييد الموصوف، لا لتوضيحه. ٣٤٦/١.

● من أصل دروس دين الله وشرائعه، وظهور الكفر والمعاصي: التشبه بالكافرين، كما أن من أصل كل خير: المحافظة على سنن الأنبياء وشرائعهم. ولهذا عظم وقع البدع في الدين، وإن لم

^٢ وهي كما فسرها المؤلف: الخروج في البرية لغير مقصد معين، وذلك على وجه الترهين والتصوف كما يفعل

يكن فيها تشبه بالكفار، فكيف إذا جمعت الوصفين؟. ولهذا جاء في الحديث: «ما ابتدع قوم بدعة إلا نزع عنهم من السنة مثلها»^٣.
٣٥٢/١.

● عامة شرائع النصارى أحدثها أحبارهم ورهبانهم. ٣٥٦/١.
● كان المسلمون على عهد نبيهم، وبعده، لا يعرفون وقت الحرب إلا السكينة وذكر الله سبحانه، قال قيس بن عباد: -وهو من كبار التابعين-: " كانوا يستحبون خفض الصوت: عند الذكر، وعند القتال، وعند الجنائز "٤. وكذلك سائر الآثار تقتضي أنهم كانت عليهم السكينة، في هذه المواطن، مع امتلاء القلوب بذكر الله، وإجلاله وإكرامه. كما أن حالهم في الصلاة كذلك. وكان رفع الصوت في هذه المواطن الثلاثة من عادة أهل الكتاب والأعاجم، ثم قد ابتلى بها كثير من هذه الأمة. ٣٥٨/١.

● التابعي إذا أفتى بما رواه، دل على ثبوته عنده. ٣٨٠/١.
● السدل المذكور هو أن يطرح الثوب على أحد كتفيه، ولا يرد أحد طرفيه على كتفه الآخر. هذا هو المنصوص عن أحمد، وعلمه: بأنه فعل اليهود... وهذا هو الذي عليه عامة العلماء.

^٣ أخرجه أحمد في مسنده عن غضيف بن الحرث في حديث جاء في آخره. قال: لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: " ما أحدث قوم بدعة إلا رفع الله مثلها من السنة. " الحديث. المسند (٤ / ١٠٥) وذكره السيوطي في الجامع الصغير، وقال: " حديث حسن ". الجامع الصغير (٢ / ٤٨٠)، حديث رقم (٧٧٩٠).
^٤ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب كراهية رفع الصوت في الجنائز (٤ / ٧٤). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجنائز، باب في رفع الصوت (٤ / ٢٧٤). وانظر: مصنف عبد الرزاق (٤ / ٤٥٣).

وأما ما ذكره أبو الحسن الآمدي وابن عقيل من أن السدل هو إسبال الثوب بحيث ينزل عن قدميه ويجره، فيكون هو إسبال الثوب، وجره المنهي عنه؛ فغلط مخالف لعامة العلماء. وإن كان الإسبال والجر منهيًا عنه بالاتفاق، والأحاديث فيه أكثر، وهو محرم على الصحيح، لكن ليس هو السدل. ٣٨٢/١.

● الأصل المستقر عليه في مذهب أبي حنيفة أن تأخير الصلاة أفضل من تعجيلها، إلا في مواضع يستثنونها، كاستثناء يوم الغيم، وكتعجيل الظهر في الشتاء، وإن كان غيرهم من العلماء يقول: الأصل أن التعجيل أفضل. ٣٩١/١.

● قال الإمام مالك: "ويكره ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب يوم السبت والأحد". ٣٩٥/١.

● إذا سئل الإمام أحمد عن مسألة، فحكى فيها جواب غيره، ولم يردفه بموافقة ولا مخالفة، هل يجعل قولاً له؟ فيه لأصحابه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأنه لولا موافقته له لما لكان قد أجاب السائل لأنه إنما سأل عن قوله، ولم يسأله أن يحكي له مذاهب الناس. والثاني: لا يجعل بمجرد ذلك قولاً له؛ لأنه إنما حكاه فقط، وبمجرد الحكاية لا يدل على الموافقة. ٤٠٢/١.

● بادية العرب: الأعراب، ويقال: إن بادية الروم: الأرمن ونحوهم وبادية الفرس: الأكراد ونحوهم وبادية الترك: التتار. ٤١٨/١.

● جنس الحاضرة أفضل من جنس البادية. وإن كان بعض أعيان البادية أفضل من أكثر الحاضرة. ٤١٩/١.

● روى الترمذي وغيره من حديث أبي بدر شجاع بن الوليد عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن سلمان رضي الله عنه. قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا سلمان، لا تبغضني فتفارق دينك» قلت: يا رسول الله، كيف أبغضك وبك هداني الله؟ قال: تبغض العرب فتبغضني». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي بدر شجاع بن الوليد. فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم: بغض العرب سببا لفراق الدين، وجعل بغضهم مقتضيا لبغضه... وهذا دليل على أن بغض جنس العرب، ومعاداتهم: كفر أو سبب للكفر، ومقتضاه: أنهم أفضل من غيرهم، وأن محبتهم سبب قوة الإيمان. ٤٣٣/١.

● إذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم؛ دخل في ذلك ما عليه الأعاجم الكفار، قديما وحديثا، ودخل فيه ما عليه الأعاجم المسلمون، مما لم يكن عليه السابقون الأولون، كما يدخل في مسمى الجاهلية العربية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام، وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها. ومن تشبه من العرب بالعجم لحق بهم، ومن تشبه من العجم بالعرب لحق بهم. ٤٤٩/١.

● قال الحافظ عبد القادر الرهاوي: " ما رأيت بلدا بعد بغداد، أكثر حديثا من أصبهان ". ٤٥١/١.

● فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص... فرب حبشي أفضل عند الله من جمهور قريش.

وإن كان من الطائفة الأخرى، مثل العجم، أو غير قريش، أو غير بني هاشم، فليعلم أن تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر وطاعته فيما أمر، ومحبة من أحبه الله، والتشبه بمن فضل الله، والقيام بالدين الحق، الذي بعث الله به محمدا؛ يوجب له أن يكون أفضل من جمهور الطائفة المفضلة، وهذا هو الفضل الحقيقي.

وانظر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين وضع الديوان، وقالوا له: يبدأ أمير المؤمنين بنفسه فقال: لا، ولكن ضعوا عمر حيث وضعه الله. فبدأ بأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من يليهم، حتى جاءت نوبته في بني عدي وهم متأخرون عن أكثر بطون قريش. ثم هذا الاتباع للحق ونحوه، قدمه على عامة بني هاشم، فضلا عن غيرهم من قريش. ٤٥٣/١.

• اسم العرب في الأصل كان اسما لقوم جمعوا ثلاثة أوصاف:

أحدها: أن لسانهم كان باللغة العربية.

الثاني: أنهم كانوا من أولاد العرب.

الثالث: أن مساكنهم كانت أرض العرب وهي: جزيرة العرب، التي هي من بحر القلزم إلى بحر البصرة ومن أقصى حجر باليمن، إلى أوائل الشام، بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم، ولا تدخل فيها الشام. وفي هذه الأرض كانت العرب، حين المبعث وقبله.

فلما جاء الإسلام وفتحت الأمصار سكنوا سائر البلاد، من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب، وإلى سواحل الشام وأرمينية وهذه كانت مساكن فارس والروم والبربر، وغيرهم ...

ثم انقسمت هذه البلاد في الأنساب ثلاثة أقسام:

قوم من نسل العرب، وهم باقون على العربية لسانا ودارا، أو لسانا لا دارا، أو دارا لا لسانا .

وقوم من نسل العرب، بل من نسل بني هاشم، صارت العجمية لسانهم ودارهم، أو أحدهما.

وقوم مجهولو الأصل، لا يدري: أمن نسل العرب هم، أم من نسل العجم؟ وهم أكثر الناس اليوم، سواء كانوا عرب الدار واللسان، أو عجماء في أحدهما. ٤٥٤/١.

● روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم». قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح " . ٤٦٩/١ .

● قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشارك الكفار أحيانا في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة. ٤٧١/١ .

● العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائد: إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر، أو نحو ذلك.

فالعيد: يجمع أموراً:

منها: يوم عائد كيوم الفطر، ويوم الجمعة.

ومنها: اجتماع فيه.

ومنها: أعمال تتبع ذلك: من العبادات، والعادات.

وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقاً، وكل هذه الأمور قد تسمى عيداً. فالزمان، كقوله صلى الله عليه وسلم ليوم الجمعة: «إن هذا يوم جعله الله للمسلمين عيداً». والاجتماع والأعمال، كقول ابن عباس: «شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم». والمكان، كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا قبوري عيداً». وقد يكون لفظ: (العيد) اسماً لمجموع اليوم والعمل فيه، وهو الغالب، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «دعهما يا أبا بكر، فإن لكل قوم عيداً، وإن هذا عيدنا» ٤٩٦/١.

● أعياد الكتائب التي تتخذ دينا وعبادة: أعظم تحريماً من عيد يتخذ لها ولعباء؛ لأن التعبد بما يسخطه الله ويكرهه أعظم من اقتضاء الشهوات بما حرمه؛ ولهذا كان الشرك أعظم إثماً من الزنا، ولهذا كان جهاد أهل الكتاب أفضل من جهاد الوثنيين، وكان من قتلوه من المسلمين له أجر شهيدين. ٤٩٩/١.

● عن مهنا قال: " سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام، مثل: طور يانور ودير أيوب^٥ وأشباهه، يشهده المسلمون، يشهدون الأسواق، ويجلبون الغنم فيه، والبقر، والدقيق والبر، والشعير، وغير ذلك، إلا أنه إنما يكون في الأسواق يشتركون، ولا يدخلون عليهم بيعهم؟ قال: إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم، وإنما يشهدون السوق فلا بأس."

^٥ دير أيوب: قرية بحوران من نواحي دمشق. يقال: إن أيوب عليه السلام كان بها، وأنه ابتلي بها، وفيها والله أعلم. انظر: معجم البلدان لياقوت (٢ / ٤٩٩).

فإنما رخص أحمد رحمه الله في شهود السوق بشرط: أن لا يدخلوا عليهم بيعهم؛ فعلم منعه من دخول بيعهم. ٥١٧/١.

وقال ابن تيمية في ص ١٣/٢ تعليقا على نقل مهنا: فهذا الكلام محتمل؛ لأنه أجاز شهود السوق مطلقا بائعا، ومشتريا؛ لأنه قال: " إذا لم يدخلوا عليهم كنائسهم، وإنما يشهدون السوق فلا بأس " هذا يعم البائع، والمشتري، لا سيما إن كان الضمير في قوله: " يجلبون " عائدا إلى المسلمين، فيكون قد نص على جواز كونهم جالبين إلى السوق.

ويحتمل -وهو أقوى- أنه إنما أرخص في شهود السوق فقط، ورخص في الشراء منهم، ولم يتعرض للبيع منهم؛ لأن السائل إنما سأله عن شهود السوق التي يقيمها الكفار لعيدهم، وقال في آخر مسألته: " يشترون، ولا يدخلون عليهم بيعهم " وذلك؛ لأن السائل مهنا بن يحيى الشامي، وهو فقيه عالم، وكان -والله أعلم- قد سمع ما جاء في النهي عن شهود أعيادهم، فسأل أحمد: هل شهود أسواقهم بمنزلة شهود أعيادهم؟ فأجاب أحمد بالرخصة في شهود السوق، ولم يسأل عن بيع المسلم لهم إما لظهور الحكم عنده، وإما لعدم الحاجة إليه إذ ذاك... فما أجاب به أحمد من جواز شهود السوق فقط للشراء منها، من غير دخول الكنيسة فيجوز؛ لأن ذلك ليس فيه شهود منكر، ولا إعانة على معصية؛ لأن نفس الابتياح منهم جائز، ولا إعانة فيه على المعصية، بل فيه صرف لما لعلمهم يتعاونونه لعيدهم عنهم فيكون فيه تقليل الشر، وقد كانت أسواق في الجاهلية، كان المسلمون يشهدونها، وشهد بعضها النبي صلى الله عليه وسلم، ومن هذه الأسواق ما كان يكون في مواسم الحج، ومنها ما كان

يكون لأعياد باطلة ... فأما بيع المسلمين لهم في أعيادهم، ما يستعينون به على عيدهم، من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك، أو إهداء ذلك لهم، فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرم، وهو مبني على أصل وهو: أن بيع الكفار عبا أو عصيرا يتخذونه خمرا لا يجوز وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحا يقاتلون به مسلما.

● قال الشافعي فيما رواه السلفي بإسناد معروف إلى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: " سمي الله الطالبين من فضله في الشراء والبيع: تجارا، ولم تزل العرب تسميهم التجار، ثم سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سمي الله به من التجارة بلسان العرب، والسماسة اسم من أسماء العجم، فلا نحب أن يسمي رجل يعرف العربية تاجرا، إلا تاجرا، ولا ينطق بالعربية فيسمى شيئا بأعجمية، وذلك أن اللسان الذي اختاره الله عز وجل لسان العرب، فأنزل به كتابه العزيز، وجعله لسان خاتم أنبيائه محمد صلى الله عليه وسلم، ولهذا نقول: ينبغي لكل أحد يقدر على تعلم العربية أن يتعلمها ؛ لأنه اللسان الأولى بأن يكون مرغوبا فيه من غير أن يحرم على أحد أن ينطق بأعجمية". ٥٢١/١.

● اعتياد اللغة يؤثر في العقل، والخلق، والدين تأثيرا قويا بينا، ويؤثر أيضا في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق. ٥٢٧/١.

● لا ينضبط للنصارى شريعة تُحكى مستمرة على الأزمان. ٥٣٣/١.

● العبد إذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته، قلت رغبته في المشروع وانتفاعه به، بقدر ما اعتاض من غيره، بخلاف من صرف نهمته وهمته إلى المشروع، فإنه تعظم محبته له ومنفعته به، ويتم دينه ويكمل إسلامه.

ولذا تجد من أكثر من سماع القصائد لطلب صلاح قلبه؛ تنقص رغبته في سماع القرآن، حتى ربما كرهه، ومن أكثر من السفر إلى زيارات المشاهد ونحوها؛ لا يبقى لحج البيت الحرام في قلبه من المحبة والتعظيم ما يكون في قلب من وسعته السنة، ومن أدمن على أخذ الحكمة والآداب من كلام حكماء فارس والروم، لا يبقى لحكمة الإسلام وآدابه في قلبه ذاك الموقع، ومن أدمن قصص الملوك وسيرهم؛ لا يبقى لقصص الأنبياء وسيرهم في قلبه ذاك الاهتمام، ونظير هذا كثير. ٥٤٣/١.

● الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولا ينضبط، وقد يتعسر أو يتعذر زواله بعد حصوله، ولو تفتن له. ٥٤٨/١.

● العمل الذي ليس في الأصل مأخوذاً عن الكفار، لكنهم يفعلونه أيضاً، فهذا ليس فيه محذور المشابهة، ولكن قد يفوت فيه منفعة المخالفة، فتتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابهيهم، إذ ليس كوننا تشبهنا بهم بأولى من كونهم تشبهوا بنا، فأما استحباب تركه لمصلحة المخالفة إذا لم يكن في تركه ضرر؛ فظاهر؛ لما تقدم من المخالفة، وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه. وقد توجب عليهم مخالفتنا: كما في الزي ونحوه، وقد يقتصر على الاستحباب، كما في صبغ اللحية والصلاة في النعلين، والسجود، وقد تبلغ

الكرهية، كما في تأخير المغرب والفقور. بخلاف مشابهم فيما كان مأخوذا عنهم، فإن الأصل فيه التحريم. ٥٥٣/١.

● العيد: اسم جنس يدخل فيه كل يوم أو مكان لهم فيه اجتماع، وكل عمل يحدثونه في هذه الأمكنة والأزمنة، فليس النهي عن خصوص أعيادهم، بل كل ما يعظمونه من الأوقات والأمكنة التي لا أصل لها في دين الإسلام، وما يحدثونه فيها من الأعمال يدخل في ذلك. وكذلك حريم العيد: هو وما قبله وما بعده من الأيام التي يحدثون فيها أشياء لأجله، أو ما حوله من الأمكنة التي يحدث فيها أشياء لأجله أو ما يحدث بسبب أعماله من الأعمال حكمها حكمه فلا يفعل شيء من ذلك. ٥/٢.

● أكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء. وفي صحيح البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» وروي أيضا: «هلكت الرجال حين أطاعت النساء». وقد قال صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين، لما راجعنه في تقديم أبي بكر: «إنكن صواحب يوسف». يريد أن النساء من شأنهن مراجعة ذي اللب، كما قال في الحديث الآخر: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للذي اللب من إحدكن». «ولما أنشده الأعشى - أعشى باهلة^٦ أبياته

^٦ أكثر المصادر تسميه: عبد الله بن الأعور المازني، وقال ابن حجر في الإصابة: " إنه الحرمازي، وليس في بني مازن أعشى، إنما تتفق المصادر على أن اسمه: عبد الله بن الأعور، صحابي، ولست أدري ما وجه تسميته (أعشى باهلة) هنا، فأعشى باهلة اسمه: عامر بن الحارث بن رباح الباهلي، ولم أجد من المصادر ما يشير إلى أنه قال هذه الأبيات". والله أعلم. انظر: الإصابة (٢ / ٢٧٦)، (ت ٤٥٣٥)، وأسد الغابة (١ / ١٠٢)، واللباب (٣ / ٤٥)، ومسنند أحمد (٢ / ٢٠٤)، وطبقات ابن سعد (٧ / ٥٣)، والأعلام (٣ / ٢٥٠).

التي يقول فيها: (.) وهن شر غالب لمن غلب) جعل النبي صلى الله عليه وسلم يرددها ويقول: " وهن شر غالب لمن غلب " ولذلك امتن الله على زكريا عليه السلام حيث قال: {وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ} [الأنبياء: ٩٠] وقال بعض العلماء: " ينبغي للرجل أن يجتهد إلى الله في إصلاح زوجه له " . ٦/٢ .

● قال أبو حنيفة: " يجوز أن يؤجرها لذلك (أي: لبيع الخمر واتخاذها كنيسة) ". قال أبو بكر الرازي: لا فرق عند أبي حنيفة بين أن يشترط أن يبيع فيه الخمر، وبين أن لا يشترط لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر، أن الإجارة تصح ". ومأخذه في ذلك أنه لا يستحق عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء، وإن شرط؛ لأن له أن لا يبيع فيها الخمر ولا يتخذها كنيسة، وتستحق عليه الأجرة بالتسليم في المدة، فإذا لم يستحق عليه فعل هذه الأشياء، كان ذكرها وترك ذكرها سواء، كما لو أكرى دارا لينام فيها أو يسكنها، فإن الأجرة تستحق عليه، وإن لم يفعل ذلك، وكذا يقول فيما إذا استأجر رجلا يحمل خمرا، أو ميتة، أو خنزيرا: أنه يصح؛ لأنه لا يتعين حمل الخمر، بل لو حمل عليه بدله عصيرا استحق الأجرة، فهذا التقييد عنده لغو، فهو بمنزلة الإجارة المطلقة، والمطلقة عنده جائزة، وإن غلب على ظنه أن المستأجر يعصي فيها، كما يجوز بيع العصير لمن يتخذة خمرا، ثم إنه كره بيع السلاح في الفتنة، قال: لأن السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره.

وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الأولى، وقالوا: " ليس المقيد كالمطلق، بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة، فتكون هي المقابلة بالعرض، وهي منفعة محرمة، وإن جاز للمستأجر أن يقيم غيرها مقامها، وألزمه ما لو اكترى دارا يتخذها مسجدا، فإنه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه، ومع هذا فإنه أبطل هذه الإجارة بناء على أنها اقتضت فعل الصلاة، وهي لا تستحق بعقد إجارة.

ونازعه أصحابنا وكثير من الفقهاء في المقدمة الثانية، وقالوا: " إذا غلب على ظنه أن المستأجر ينتفع بها في محرم حرمت الإجارة له؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها، والعاصر إنما يعصر عصيرا لكن إذا رأى أن المعتصر يريد أن يتخذ خمرا، وعصره استحق اللعنة، وهذا أصل مقرر في غير هذا الموضع. ٢٩/٢.

● **البغي والمغني والنائحة، ونحوهم؛ إذا أعطوا أجورهم ثم تابوا:**
هل يتصدقون بها، أو يجب أن يردوها على من أعطاهموها؟ فيها قولان، أصحابهما: أنا لا نردها على الفساق الذين بذلوا في المنفعة المحرمة ولا يباح الأخذ بل يتصدق بها، وتصرف في مصالح المسلمين، كما نص عليه أحمد في أجرة حمال الخمر. ٤٦/٢.

● **إن سمي أهل الكتاب غير الله في عيدهم، أو غير عيدهم: حرم في أشهر الروايتين، وهو مذهب الجمهور، وهو مذهب الفقهاء الثلاثة فيما نقله غير واحد، وهو قول علي بن أبي طالب، وغيره من الصحابة، منهم أبو الدرداء وأبو أمامة، والعرباض بن سارية، وعبادة بن الصامت، وهو قول أكثر فقهاء الشام وغيرهم.**

والثانية: لا يحرم، وإن سموا غير الله، وهذا قول عطاء ومجاهد ومكحول والأوزاعي والليث. ٥٧/٢.

● أصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من: اتخاذ دين لم يشرعه الله. أو تحريم ما لم يحرمه الله.

ولهذا كان الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم أن أعمال الخلق تنقسم إلى:

عبادات يتخذونها ديناً، ينتفعون بها في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة. وإلى عادات ينتفعون بها في معاشهم.

فالأصل في العبادات: أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله. والأصل في العادات: أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله. ٨٦/٢.

● العمل المبتدع - كالأعياد المحدثه - يستلزم لاعتقاد ضلال وفعل ما لا يجوز، ثم هذا العمل المبتدع مستلزم: إما لاعتقاد هو ضلال في الدين، أو عمل دين لغير الله سبحانه، والتدين بالاعتقادات الفاسدة، أو التدين لغير الله - لا يجوز ... فعلت أن فعل هذه البدع يناقض الاعتقادات الواجبة، وينازع الرسل ما جاءوا به عن الله. وأنها تورث القلب نفاقاً، ولو كان نفاقاً خفيفاً. ١١٥/٢.

● قال أبو عثمان النيسابوري رحمه الله: ما ترك أحد شيئاً من السنة إلا لكبر في نفسه. ١٢٠/٢.

● لا ينهى عن منكر إلا ويؤمر بمعروف يغني عنه، كما يؤمر بعبادة الله سبحانه، وينهى عن عبادة ما سواه ... والنفوس خلقت لتعمل، لا لتترك، وإنما الترك مقصود لغيره، فإن لم يشتغل بعمل صالح، وإلا

لم يترك العلم السيئ، أو الناقص، لكن لما كان من الأعمال السيئة ما يفسد عليها العمل الصالح، نهيت عنه حفظاً للعمل الصالح.
١٢٦/٢.

● الأشبه أن حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء، وضع لما ظهرت العصبية بين الناصبة والرافضة فإن هؤلاء اتخذوا يوم عاشوراء مأتماً فوضع أولئك فيه آثاراً تقتضي التوسع فيه، واتخاذ عيِّداً، وكلاهما باطل. ١٣٢/٢.

● الحديث إذا لم يعلم أنه كذب، فروايته في الفضائل أمر قريب، أما إذا علم كذبه فلا يجوز روايته إلا مع بيان حاله. ١٣٤/٢.

● روى في فضل ليلة النصف من شعبان، من الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي أنها ليلة مفضلة، وأن من السلف من كان يخصها بالصلاة فيها. ١٣٦/٢.

● قال بعضهم: ما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة. ١٥١/٢.

● قال الحسن: إن اجتماع الرجال والنساء لبدعة. ١٥٢/٢.

● ما عملت أحداً من أهل العلم ذكر أن هودا النبي مات بدمشق، بل قد قيل: إنه مات باليمن، وقيل: بمكة، فإن مبعثه كان باليمن، ومهاجره بعد هلاك قومه كان إلى مكة. فأما الشام فلا داره ولا مهاجره، فموته بها -والحال هذه مع أن أهل العلم لم يذكروه بل ذكروا خلافه- في غاية البعد... وما علمت أن أحداً ذكر أن أويسا القرني مات بدمشق، ولا هو متوجه أيضاً، فإن أويسا قدم من اليمن

إلى أرض العراق. وقد قيل: إنه قتل بصفين، وقيل: إنه مات بنواحي أرض فارس، وقيل غير ذلك. فأما الشام فما ذكر أنه قدم إليها فضلا عن الممات بها. ١٦٠/٢.

● لم يقل أحد من أهل العلم إن رأس الحسين كان بعسقلان، بل فيه أقوال ليس هذا منها، فإنه حمل رأسه إلى قدام عبید الله بن زياد بالكوفة، حتى روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يغيظه. وبعض الناس يذكر أن الرواية كانت أمام يزيد بن معاوية بالشام، ولا يثبت ذلك، فإن الصحابة المسمين في الحديث إنما كانوا بالعراق. ١٦٢/٢.

● كان غير واحد من أهل العلم يقول: لا يثبت من قبور الأنبياء إلا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم. وغيره قد يثبت غير هذا أيضا مثل: قبل إبراهيم الخليل عليه السلام، وقد يكون علم أن القبر في تلك الناحية لكن يقع الشك في عينه، فكثير من قبور الصحابة التي بباب الصغير من دمشق، فإن الأرض غيرت مرات، فتعين قبر أنه قبر بلال أو غيره لا يكاد يثبت، إلا من طريق خاصة، وإن كان لو ثبت ذلك لم يتعلق به حكم شرعي مما قد أحدث عندها. ١٦٥/٢.

● شرط أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ، فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، أحسن من شرط الحاكم في صحيحه. ١٧١/٢.

● في الحديث الذي صححه ابن عبد البر، قال صلى الله عليه وسلم:

«ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه، إلا رد

الله عليه روحه، حتى يرد عليه السلام». ١٨٧/٢.

● **اختلف أصحابنا وغيرهم، هل يجوز السفر لزيارتها؟ على قولين:**

أحدهما: لا يجوز، والمسافرة لزيارتها معصية، ولا يجوز قصر الصلاة فيها،

وهذا قول ابن بطة وابن عقيل، وغيرهما؛ لأن هذا السفر بدعة، لم يكن في

عصر السلف، وهو مشتمل على ما سيأتي من معاني النهي، ولأن في

الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تشد الرحال إلا إلى

ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا». وهذا

النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه

للتقرب بدليل أن بصرة بن أبي بصرة الغفاري لما رأى أبا هريرة راجعاً من

الطور الذي كلم الله عليه موسى قال: لو رأيتك قبل أن تأتيه لم تأته لأن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد».

فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث أن الطور وأمثاله من مقامات

الأنبياء، مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها، كما لا يجوز السفر

إلى مسجد غير المساجد الثلاثة. وأيضاً فإذا كان السفر إلى بيت من بيوت

الله -غير الثلاثة- لا يجوز، مع أن قصده لأهل مصره يجب تارة، ويستحب

أخرى، وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يخصى - فالسفر إلى

بيوت عباده أولى أن لا يجوز.

والوجه الثاني: أنه يجوز السفر إليها، قاله طائفة من المتأخرين، منهم

أبو حامد الغزالي وأبو الحسن بن عبدوس الحراني والشيخ أبو محمد المقدسي.

وما علمته منقولاً عن أحد من المتقدمين، بناء على أن الحديث لم يتناول النهي عن ذلك، كما لم يتناول النهي عن السفر إلى الأمكنة التي فيها الوالدان، والعلماء والمشايخ، والإخوان، أو بعض المقاصد، من الأمور الدنيوية المباحة. ١٨٢/٢.

- حديث أبي سعيد الخدري (مرفوعاً): «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبخاري، وغيرهم بأسانيد جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طريقه. ١٨٩/٢.
- قصد القبور للدعاء عندها، ورجاء الإجابة بالدعاء هنالك رجاء أكثر من رجائها بالدعاء في غير ذلك الموطن، أمر لم يشرعه الله ولا رسوله ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين ولا ذكره أحد من العلماء ولا الصالحين المتقدمين، بل أكثر ما ينقل من ذلك عن بعض المتأخرين بعد المائة الثانية. وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجدبوا مرات، ودهمتهم نوائب غير ذلك، فهلا جاءوا فاستسقوا واستغاثوا، عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم؟. بل خرج عمر بالعباس فاستسقى به، ولم يستسق عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم. ١٩٧/٢.

- جميع الأمور التي يظن أن لها تأثيراً في العالم وهي محرمة في الشرع، كالتمريجات الفلكية، والتوجهات النفسانية. كالعين، والدعاء المحرم، والرقى المحرمة، أو التمريجات الطبيعية. ونحو ذلك، فإن مضرتها أكثر من منفعتها حتى في نفس ذلك المطلوب، فإن هذه الأمور لا يطلب بها غالباً إلا أمور دنيوية، فقل أن يحصل لأحد بسببها أمر

دنيوي إلا كانت عاقبته فيه في الدنيا عاقبة خبيثة. دع الآخرة.
٢١٠/٢.

● كم من عبد دعا دعاء غير مباح، فقضيت حاجته في ذلك الدعاء، وكان سبب هلاكه في الدنيا والآخرة، تارة بأن يسأل ما لا تصلح له مسألته، كما فعل بلعام وثعلبة، وكخلق كثير دعوا بأشياء فحصلت لهم، وكان فيها هلاكهم. وتارة بأن يسأل على الوجه الذي لا يجب الله كما قال سبحانه: { ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [الأعراف: ٥٥] فهو سبحانه لا يحب المعتدين في صفة الدعاء، ولا في المسؤل، وإن كانت حاجتهم قد تقضى، كأقوام ناجوا الله في دعواتهم بمناجاة فيها جرأة على الله، واعتداء لحدوده، وأعطوا طلبتهم فتنة، ولما يشاء سبحانه، بل أشد من ذلك.
٢١٤/٢.

● العبادة المشتملة على وصف مكروه قد تغفر تلك الكراهة لصاحبها، لاجتهاده أو تقليده، أو حسناته أو غير ذلك. ثم ذلك لا يمنع أن يعلم أن ذلك مكروه ينهى عنه، وإن كان هذا الفاعل المعين قد زال موجب الكراهة في حقه. ٢١٥/٢.

● الكرامة في الحقيقة: ما نفعت في الآخرة، أو نفعت في الدنيا ولم تضر في الآخرة. ٢٢٠/٢.

● ما كان من الدعاء غير المباح إذا أثر: فهو من باب الإعانة لا العبادة. كسائر الكفار والمنافقين والفساق. ولهذا قال تعالى في مريم: { وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ لَهَا } [التحریم: ١٢] «وكان النبي صلى

الله عليه وسلم يستعيد " بكلمات الله التامات التي لا يجاوزها بر ولا فاجر».

ومن رحمة الله تعالى، أن الدعاء المتضمن شركاً، كدعاء غيره أن يفعل، أو دعائه أن يدعو، ونحو ذلك - لا يحصل غرض صاحبه، ولا يورث حصول الغرض شبهة إلا في الأمور الحقيرة، فأما الأمور العظيمة، كإنزال الغيث عند القحوط، أو كشف العذاب النازل، فلا ينفع فيه هذا الشرك. كما قال تعالى: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ - بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ} . ٢٢٤/٢.

● قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل -:

قبر النبي صلى الله عليه وسلم يمس ويتمسح به؟ فقال: ما أعرف هذا. قلت له: فالمنبر؟ فقال: أما المنبر فنعم قد جاء فيه. قال أبو عبد الله: شيء يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر: أنه مسح على المنبر. قال: ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة... فرخص أحمد وغيره في التمسح بمنبر النبي صلى الله عليه وسلم والرمانة (التي هي موضع مقعد النبي صلى الله عليه وسلم ويده)، ولم يرخصوا في التمسح بقبره. وقد حكى بعض أصحابنا رواية في مسح قبره، لأن أحمد شيع بعض الموتى، فوضع يده على قبره يدعو له. والفرق بين الموضعين ظاهر.

وكره مالك التمسح بالمنبر. كما كرهوا التمسح بالقبر. فأما اليوم فقد احترق المنبر، وما بقيت الرمانة، وإنما بقي من المنبر خشبة صغيرة،

فقد زال ما رخص فيه، لأن الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره، إنما هو التمسح بمقعده. ٢٤٤/٢.

● ما أحفظ - لا عن صاحب ولا تابع، ولا عن إمام معروف - أنه استحب قصد شيء من القبور للدعاء عنده، ولا روى أحد في ذلك شيئاً، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن أحد من الأئمة المعروفين. ٢٤٦/٢.

● لا أعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عن السفر إلى القبور بقصد الدعاء عندها، إلا أن يكون خلافاً حادثاً. ١٥٧/٢.

● ثواب العبادات البدنية: من الصلاة والقراءة وغيرهما، يصل إلى الميت، (كما يصل إليه ثواب العبادات المالية بالإجماع). وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، وقول طائفة من أصحاب الشافعي، ومالك. وهو الصواب لأدلة كثيرة... والمشهور عند أصحاب الشافعي ومالك أن ثواب البدنية لا يصل إليه بحال. ٢٦٢/٢.

● اختلفوا في القراءة عند القبور: هل تكره، أم لا تكره؟ والمسألة مشهورة، وفيها ثلاث روايات عن أحمد:

إحداها: أن ذلك لا بأس به. وهي اختيار الخلال وصاحبه، وأكثر المتأخرين من أصحابه. وقالوا: هي الرواية المتأخرة عن أحمد، وقول جماعة من أصحاب أبي حنيفة، واعتمدوا على ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتيح البقرة، وخواتيمها. ونقل أيضاً عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة.

والثانية: أن ذلك مكروه. حتى اختلف هؤلاء: هل تقرأ الفاتحة في صلاة الجنائز إذا صَلَّى عليها في المقبرة؟ وفيه عن أحمد روايتان، وهذه الرواية هي التي رواها أكثر أصحابه عنه، وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه، كعبد الوهاب الوراق وأبي بكر المروزي، ونحوهما، وهي مذهب جمهور السلف، كأبي حنيفة ومالك وهشيم بن بشير وغيرهم، ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام، وذلك لأن ذلك كان عنده بدعة. وقال مالك: " ما علمت أحداً يفعل ذلك "، فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه.

والثالثة: أن القراءة عنده وقت الدفن لا بأس بها، كما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبعض المهاجرين، وأما القراءة بعد ذلك - مثل الذين يتتابون القبر للقراءة عنده - فهذا مكروه، فإنه لم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلاً. وهذه الرواية لعلها أقوى من غيرها، لما فيها من التوفيق بين الدلائل. والذين كرهوا القراءة عند القبر، كرهها بعضهم، وإن لم يقصد القراءة هناك، كما تكرر الصلاة، فإن أحمد نهى عن القراءة في صلاة الجنائز هناك. ٢٦٣/٢.

● من أصغى إلى كلام الله وكلام رسوله بعقله، وتدبره بقلبه، وجد فيه من الفهم والحلاوة والبركة والمنفعة ما لا يجده في شيء من الكلام لا منظومه ولا منثور.

ومن اعتاد الدعاء المشروع في أوقاته، كالأسحار، وأدبار الصلوات والسجود، ونحو ذلك، أغناه عن كل دعاء مبتدع، في ذاته أو بعض صفاته.

فعلى العاقل أن يجتهد في اتباع السنة في كل شيء من ذلك، ويعتاض
عن كل ما يظن من البدع أنه خير بنوعه من السنن، فإنه من يتحرَّرَ الخَيْرَ
يُعْطَهُ، ومن يتوقَّ الشَّرَّ يُوقَهُ. ٢٧٠/٢.

● في الصحيحين، «عن عتبان بن مالك قال: كنت أصلي لقومي بني
سالم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إني أنكرت بصري،
وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددت أنك جئت
فصليت في بيتي مكانا حتى أتخذه مسجدا. فقال: " أفعل إن شاء الله
" فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه، بعدما
اشتد النهار، فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له، فلم
يجلس حتى قال: " أين تحب أن أصلي من بيتكم " فأشرت له إلى
المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكبر، ووقفنا وراءه، فصلى ركعتين، ثم سلم وسلمنا حين
سلم».

ففي هذا الحديث دلالة على أن من قصد أن يبني مسجده في
موضع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بأس به، وكذلك قصد
الصلاة في موضع صلاته، لكن هذا كان أصل قصده بناء مسجد،
فأحب أن يكون موضعا يصلي له فيه النبي صلى الله عليه وسلم،
ليكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي رسم المسجد، بخلاف
مكان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا فاتخذ مسجدا لا
لحاجة إلى المسجد، لكن لأجل صلاته فيه. ٢٧٥/٢.

● لم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم في بلاد الإسلام، لا الحجاز ولا الشام ولا اليمن ولا العراق ولا خراسان ولا مصر ولا المغرب، مسجد مبني على قبر، ولا مشهد يقصد للزيارة أصلاً، ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي أو غير نبي لأجل الدعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنما كانوا يصلون ويسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه. واتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يستقبل قبره، وتنازعوا عند السلام عليه:

فقال مالك وأحمد وغيرهما: يستقبل قبره ويسلم عليه وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي، وأظنه منصوصاً عنه. وقال أبو حنيفة: بل يستقبل القبلة ويسلم عليه، هكذا في كتب أصحابه. ٢٨٤/٢.

● ليس في أئمة المسلمين من استحب للمرء أن يستقبل قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو عنده. وهذا الذي ذكرناه عن مالك والسلف، يبين حقيقة الحكاية المأثورة عنه، وهي الحكاية التي ذكرها القاضي عياض عن محمد بن حميد قال: " ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين، لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله تعالى أدب قوما فقال: {لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ} [الحجرات: ٢] الآية ومدح قوماً فقال: {إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ

عند رَسُولِ اللَّهِ { [الحجرات: ٣] الآية وذم قوماً فقال: { إِنَّ الَّذِينَ
يُنَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ } [الحجرات: ٤]
الآية. وإن حرمة ميتاً كحرمة حياً، فاستكان أبو جعفر، وقال: يا أبا
عبد الله، أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم
إلى الله يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله . وقال الله
تعالى: { وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ }
[النساء: ٦٤] الآية.

فهذه الحكاية على هذا الوجه إما أن تكون ضعيفة، أو مغيرة، وإما
أن تفسر بما يوافق مذهبه إذ قد يفهم منها ما هو خلاف مذهبه المعروف
بنقل الثقات من أصحابه، فإنه لا يختلف مذهبه أنه لا يستقبل القبر عند
الدعاء، وقد نص على أنه لا يقف عند الدعاء مطلقاً، وذكر طائفة من
أصحابه أنه يدنو من القبر، ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم
يدعو مستقبل القبلة، ويوليه ظهره، وقيل: لا يوليه ظهره. فاتفقوا في استقبال
القبلة وتنازعوا في تولية القبر ظهره، وقت الدعاء.

ويشبهه - والله أعلم - أن يكون مالك رحمه الله سئل عن استقبال
القبر عند السلام عليه، وهو يسمى ذلك دعاء، فإنه قد كان من فقهاء
العراق من يرى أنه عند السلام عليه يستقبل القبلة أيضاً، ومالك يرى
استقبال القبر في هذه الحال ... فقول مالك في هذه الحكاية - إن كان
ثابتاً عنه - معناه: إنك إذا استقبلته وصليت عليه وسلمت عليه، وسألت
الله له الوسيلة، يشفع فيك يوم القيامة فإن الأمم يوم القيامة يتوسلون

بشفاعته واستشفاع العبد به في الدنيا هو فعل ما يشفع به له يوم القيامة، كسؤال الله له الوسيلة ونحو ذلك ... وأما الحكاية في تلاوة مالك هذه الآية: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ} [النساء: ٦٤] الآية، فهي - والله أعلم - باطلة، فإن هذا لم يذكره أحد من الأئمة فيما أعلمه، ولم يذكر أحد منهم أنه استحب أن يسأل بعد الموت لا استغفارا ولا غيره، وكلامه المنصوص عنه وعن أمثاله ينافي هذا.

إنما يعرف مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء، عن أعرابي أنه أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وتلا هذه الآية، وأنشد بيتين: يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكرم نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد، مثل ذلك، واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي، لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعا مندوبا؛ لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم، بل قضاء حاجة مثل هذا الأعرابي وأمثاله لها أسباب قد بسطت في غير هذا الموضوع.

وليس كل من قضيت حاجته بسبب يقتضي أن يكون السبب مشروعا مأمورا به، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل في حياته المسألة فيعطئها لا يرد سائلا، وتكون المسألة محرمة في حق السائل: حتى قال «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا» قالوا يا رسول الله فلم تعطئهم؟ قال: «يأبون إلا أن يسألوني، ويأبي الله لي البخل».

وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقدُه صالحاً، ولا يكون عالماً أنه منهي عنه، فيثاب على حسن قصده، ويُعفى عنه لعدم علمه. وهذا باب واسع. وعامة العبادات المبتدعة المنهي عنها، قد يفعلها بعض الناس، ويحل له بها نوع من الفائدة، وذلك لا يدل على أنها مشروعة، بل لو لم تكن مفسدتها أغلب من مصلحتها لما نهي عنها. ثم الفاعل قد يكون متأولاً، أو مخطئاً مجتهداً أو مقلداً، فيغفر له خطؤه ويثاب على ما فعله من الخير المشروع المقرون بغير المشروع، كالمجتهد المخطئ. ٢٨٦/٢.

● بناء المساجد على القبور، وقصد الصلاة عندها، منهي عنهما باتفاق العلماء، فإنهم قد نهوا عن بناء المساجد على القبور، بل صرحوا بتحريم ذلك، كما دل عليه النص.

واتفقوا أيضاً على أنه لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور، ولم يقل أحد من أئمة المسلمين إن الصلاة عندها والدعاء عندها أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور، بل اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تبني على القبور، أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور، بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه مكروه باتفاقهم، وقد صرح كثير منهم بتحريم ذلك بل وبإبطال الصلاة فيها، وإن كان في هذا نزاع. ٢٩٨/٢.

● لو أقسم على الله ببعض خلقه من الأنبياء والملائكة وغيرهم؛ لنهي عن ذلك، ولو لم يكن عند قبره، كما لا يقسم بمخلوق مطلقاً، وهذا القسم منهي عنه، غير منعقد باتفاق الأئمة. وهل هو نهي تحريم أو تنزيه؟ على قولين: أصحهما: أنه نهي تحريم.

ولم يتنازع العلماء إلا في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، فإن فيه قولين في مذهب أحمد وبعض أصحابه، كابن عقيل طرد الخلاف في الحلف بسائر الأنبياء، لكن القول الذي عليه جمهور الأئمة، كمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم: أنه لا ينعقد اليمين بمخلوق البتة، ولا يقسم بمخلوق البتة، وهذا هو الصواب. ٣٠٥/٢.

● إذا قال: " أسألك بمعاهد العز من عرشك " فهذا فيه نزاع، رخص

فيه غير واحد لمجيء الأثر به. ونقل عن أبي حنيفة كراهته.

قال أبو الحسين القدوري في (شرح الكرخي) : قال بشر بن الوليد سمعت أبا يوسف قال: قال أبو حنيفة رحمه الله: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: بمعقد العز من عرشك، أو بحق خلقك. قال أبو يوسف: بمعقد العز من عرشه هو الله، فلا أكره هذا، وأكره: بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت والمشعر الحرام، بهذا الحق يكره.

قالوا جميعاً: فالمسألة بخلقه لا تجوز؛ لأنه لا حق للخلق على الخالق، فلا يجوز أن يسأل بما ليس مستحقاً ولكن معقد العز من عرشك، هل هو سؤال بمخلوق أو خالق؟ فيه نزاع بينهم، فلذلك تنازعوا فيه، وأبو يوسف بلغه الأثر فيه: " أسألك بمعاهد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة " فجوزته لذلك. ٣٠٧/٢.

● حديث أبي سعيد الذي رواه ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم

في الدعاء الذي يقوله الخارج إلى الصلاة: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً، ولا رياء، ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن

تنقذني من النار، وأن تغفر لي»^٧. استدل به بعضهم على جواز السؤال بالمخلوق ... والجواب على هذا أن يقال: ... لا ريب أن الله جعل على نفسه حقا لعباده المؤمنين، كما قال تعالى {وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} [الروم: ٤٧] وكما قال تعالى {كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ} [الأنعام: ٥٤] وفي الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل وهو رديفه: «يا معاذ، أتدري ما حق الله على عباده؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: "حقه عليهم أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً. أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟" قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "حقهم عليه أن لا يعذبهم» فهذا حق وجب بكلماته التامة ووعدده الصادق.

وقد اتفق العلماء على وجوب ما يجب بوعدده الصادق، وتنازعوا: هل يوجب بنفسه على نفسه؟ على قولين. ومن جوز ذلك احتج بقوله سبحانه: {كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ} [الأنعام: ٥٤] وبقوله في الحديث الصحيح: «إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً» ... وأما الإيجاب عليه سبحانه وتعالى، والتحریم بالقياس على خلقه، فهذا قول القدرية وهو قول مبتدع مخالف لصحيح المنقول وصریح المعقول، وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه خالق كل شيء ومليكه، وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأن العباد لا يوجبون عليه شيئاً، ولهذا كان من

^٧ أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة، الحديث رقم (٧٧٨)، (١ / ٢٥٦)، وكتب المعلق (محمد فؤاد عبد الباقي): "قال في الزوائد: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عطية وهو العوفي وفضيل بن مرزوق، والفضل بن الموفق، كلهم ضعفاء. لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق، فهو صحيح عنده" (١ / ٢٥٦)، وأحمد في المسند (٣ / ٢١) كما أشار المؤلف إلى أن الحديث فيه عطية العوفي وفيه ضعف. انظر: قول المؤلف فيه (٢ / ٣٢٣). المحقق.

قال من أهل السنة بالوجوب، قال: إنه كتب على نفسه، وحرّم على نفسه لا أن العبد نفسه يستحق على الله شيئاً، كما يكون للمخلوق على المخلوق؛ فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير فهو الخالق لهم وهو المرسل إليهم الرسل، وهو الميسر لهم الإيمان، والعمل الصالح. ومن توهم من القدرية والمعتزلة ونحوهم أنهم يستحقون عليه من جنس ما يستحقه الأجير على من استأجره؛ فهو جاهل في ذلك.

وإذا كان كذلك: لم تكن الوسيلة إليه إلا بما من به من فضله وإحسانه، والحق الذي لعباده هو من فضله وإحسانه، ليس من باب المعاوضة، ولا من باب ما أوجبه غيره عليه فإنه سبحانه يتعالى عن ذلك.

وإذا سئل بما جعله سبباً للمطلوب من الأعمال الصالحة التي وعد أصحابها بكرامته، وأنه يجعل لهم مخرجاً، ويرزقهم من حيث لا يحتسبون، فيستجيب دعاءهم، ومن أدعية عباده الصالحين، وشفاعة ذوي الوجاهة عنده، فهذا سؤال وتسبب بما جعله هو سبباً. ٣٠٨/٢ وما بعدها.

● من زعم من النحاة أنه لا يجوز العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجار، فإنما قاله لما رأى غالب الكلام بإعادة الجار، وإلا فقد سُمع من الكلام العربي - نثره ونظمه - العطف بدون ذلك كما حكى سيبويه: " ما فيها غيره وفرسه " ولا ضرورة هنا، كما يدعى مثل ذلك في الشعر. ٣٠٨/٢.

● ليس كل من متعه الله برزق ونصر، إما إجابة لدعائه، وإما بدون ذلك، يكون ممن يحبه الله ويواليه، بل هو سبحانه يرزق المؤمن والكافر، والبر والفاجر، وقد يجيب دعاءهم ويعطيهم سؤالهم في

الدنيا، وما لهم في الآخرة من خلاق. وقد ذكروا أن بعض الكفار من النصارى حاصروا مدينة للمسلمين فنجد ماؤهم العذب، فطلبوا من المسلمين أن يزودوهم بماء عذب ليرجعوا عنهم، فاشتور ولاية أمر المسلمين، وقالوا: بل ندعهم حتى يضعفهم العطش فنأخذهم، فقام أولئك فاستسقوا ودعوا الله فسقاهم، فاضطرب بعض العامة، فقال الملك لبعض العارفين: أدرك الناس فأمر بصب منبر له وقال: اللهم إنا نعلم أن هؤلاء من الذين تكفلت بأرزاقهم كما قلت في كتابك: { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا } [هود: ٦] وقد دعوك مضطرين، وأنت تجيب المضطر إذا دعاك، فأسقيتهم؛ لما تكفلت به من رزقهم، ولما دعوك مضطرين لا لأنك تجبهم، ولا تحب دينهم، والآن فنريد أن ترينا آية يثبت بها الإيمان في قلوب عبادك المؤمنين. فأرسل الله عليهم ريحا فأهلكتهم، أو نحو هذا. ٣١٥/٢.

● قوله في حديث أبي سعيد: «أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا» فهذا الحديث رواه عطية العوفي، وفيه ضعف. لكن بتقدير ثبوته: ... فإن حق السائلين عليه سبحانه، أن يجيبهم، وحق المطيعين له أن يشيهم، فالسؤال له، والطاعة سبب لحصول إجابته وإثابته، فهو من التوسل به، والتوجه به، والتسبب به، ولو قدر أنه قسم لكان قسما بما هو من صفاته؛ لأن إجابته وإثابته من أفعاله وأقواله. ٣٢٣/٢.

● قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء

عليك، أنت كما أثبتت على نفسك» والاستعاذة لا تصح
بمخلوق، كما نص عليه الإمام أحمد وغيره من الأئمة، وذلك مما
استدلوا به على أن كلام الله غير مخلوق، ولأنه قد ثبت في الصحيح
وغيره، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يقول «أعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق» قالوا: والاستعاذة لا تكون بمخلوق،
فأورد بعض الناس لفظ (المعافاة) فقال جمهور أهل السنة:
المعافاة من الأفعال، وجمهور المسلمين من أهل السنة وغيرهم
يقولون: إن أفعال الله قائمة به، وأن الخالق ليس هو المخلوق،
وعلى هذا جمهور أصحاب أحمد والشافعي ومالك، وهو قول
أصحاب أبي حنيفة، وقول عامة أهل الحديث، والصوفية، وطوائف
من أهل الكلام والفلسفة. ٣٢٣/٢.

● **تنازع أهل النظر في مسمى: (الغير) والنزاع في ذلك لفظي، ولكن**
بسبب ذلك حصلت في مسائل الصفات من الشبهات ما لا ينجلي
إلا بمعرفة ما وقع في الألفاظ من الاشتراك والإبهامات ... ولهذا
يفرق بين قول القائل: الصفات غير الذات، وبين قوله: صفات
الله غير الله، فإن الثاني باطل؛ لأن مسمى اسم (الله) يدخل فيه
صفاته، بخلاف مسمى (الذات) فإنه لا يدخل فيه الصفات، ولهذا
لا يقال: صفات الله زائدة عليه سبحانه، وإن قيل: الصفات زائدة
على الذات؛ لأن المراد أنها هي زائدة على ما أثبتته المثبتون من الذات
المجردة والله تعالى هو الذات الموصوفة بصفاته اللازمة، فليس اسم
الله متناولا لذات مجردة عن الصفات أصلا، ولا يمكن وجود ذلك،

ولهذا قال أحمد رحمه الله في مناظرته للجهمية: لا نقول: الله وعلمه، والله وقدرته، والله ونوره، ولكن نقول: الله بعلمه وقدرته ونوره: هو إله واحد. ٣٢٧/٢.

● قول الناس: أسألك بالله وبالرحم، وقراءة من قرأ: (تساءلون به والأرحام) فهو من باب التسبب بها، فإن الرحم توجب الصلة، وتقتضي أن يصل الإنسان قرابته، فسؤال السائل بالرحم لغيره، يتوسل إليه بما يوجب صلته: من القرابة التي بينهما، ليس هو من باب الإقسام، ولا من باب التوسل بما لا يقتضي المطلوب، بل هو توسل بما يقتضي المطلوب، كالتوسل بدعاء الأنبياء، وبطاعتهم، والصلاة عليهم.

ومن هذا الباب: ما يروى عن عبد الله بن جعفر أنه قال: " كنت إذا سألت عليا رضي الله عنه شيئا فلم يعطينيه، قلت له: بحق جعفر إلا ما أعطيتنيه فيعطيني " أو كما قال. فإن بعض الناس ظن أن هذا من باب الإقسام عليه بجعفر، أو من باب قولهم: أسألك بحق أنبيائك، ونحو ذلك وليس كذلك، بل جعفر هو أخو علي، وعبد الله هو ابنه، وله عليه حق الصلة، فصلة عبد الله صلة لأبيه جعفر، كما في الحديث: «إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي». ٣٢٧/٢.

● ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها، وكنت قد كتبتها في منسك كتبه قبل أن أحج في أول عمري، لبعض الشيوخ، جمعته من كلام العلماء، ثم تبين لنا أن هذا كله من البدع المحدثثة التي لا أصل لها في الشريعة، وأن

السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، لم يفعلوا شيئاً من ذلك، وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك، وأن المسجد الحرام هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف، وغير ذلك من العبادات، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه، ولا يصلح أن يجعل هناك مسجد يزاحمه في شيء من الأحكام، وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد، من دعاء وصلاة وغير ذلك، إذا فعله في المسجد الحرام كان خيراً له؛ بل هذا سنة مشروعة، وأما قصد مسجد غيره هناك تحريماً لفضله، فبدعة غير مشروعة. ٣٣٩/٢.

● من أصول أبي حنيفة أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع. ٣٤٣/٢.

● كانت صخرة بيت المقدس مكشوفة، ولم يكن أحد من الصحابة، ولا ولاتهم ولا علماءهم يخصصها بعبادة، وكانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما، مع حكمهما على الشام. وكذلك في خلافة علي رضي الله عنه، وإن كان لم يحكم عليها ثم كذلك في إمارة معاوية، وابنه، وابن ابنه. فلما كان في زمن عبد الملك وجرى بينه وبين ابن الزبير من الفتنة ما جرى، كان هو الذي بنى القبة على الصخرة، وقد قيل: إن الناس كانوا يقصدون الحج فيجتمعون بابن الزبير، أو يقصدونه بحجة الحج، فعظم عبد الملك شأن الصخرة، بما بناه عليها من القبة، وجعل عليها من الكسوة في الشتاء والصيف،

ليكثر قصد الناس للبيت المقدس، فيشتغلوا بذلك عن قصد ابن الزبير، (والناس على دين الملك).

وظهر من ذلك الوقت من تعظيم الصخرة وبيت المقدس ما لم يكن المسلمون يعرفونه بمثل هذا، وجاء بعض الناس ينقل الإسرائيليات في تعظيمها، حتى روى بعضهم عن كعب الأحبار، عند عبد الملك بن مروان، وعروة بن الزبير حاضر: " إن الله قال للصخرة: أنت عرشي الأدنى "، فقال عروة: " يقول الله تعالى: { وَوَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ } [البقرة: ٢٥٥] وأنت تقول: إن الصخرة عرشه؟ " وأمثال هذا ... وفي تخصيصها بالتعظيم مشابهة لليهود.

وقد ذكر طائفة من متأخري الفقهاء، من أصحابنا وغيرهم: أن اليمين تغلظ ببيت المقدس، بالتحليف عند الصخرة، كما تغلظ في المسجد الحرام، بالتحليف بين الركن والمقام، وكما تغلظ في مسجده صلى الله عليه وسلم بالتحليف عند قبره، ولكن ليس لهذا أصل في كلام أحمد ونحوه من الأئمة، بل السنة أن تغلظ اليمين فيها كما تغلظ في سائر المساجد عند المنبر، ولا تغلظ اليمين بالتحليف عند ما لم يشرع للمسلمين تعظيمه، كما لا تغلظ بالتحليف عند المشاهد ومقامات الأنبياء، ونحو ذلك. ومن فعل ذلك فهو مبتدع ضال، مخالف للشريعة. ٣٤٧/٢.

• بيت لحم كنيسة من كنائس النصارى ليس في إتيانها فضيلة عند المسلمين، سواء كان مولد عيسى أو لم يكن، بل قبر إبراهيم الخليل:

لم يكن في الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان من يأتيه للصلاة عنده،
ولا الدعاء ولا كانوا يقصدونه للزيارة أصلاً. ٣٥٢/٢.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.